وللقايلين بتوريث ذوي الارحام مذاهب غير هذين لكن الذي اختاره اصحابنا منها
هذان والله اعلم والمذهبان متفقان علي ان من انفرد من ذوي الارحام يحوز جميع
المال ذكرا كان او انثي وانما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم وبيان ذلك في طرفين الاول
فيما اذا انفرد صنف منهم فمن الاصناف اولاد البنات وبنات الابن فاهل التنزيل
ينزلونهم منزلة البنات وبنات الابن ويقدمون منهم من سبق الي الوارث فان استووا
في السبق الي الوارث قدر كان الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان او جماعة
ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلين به علي حسب ميراثهم لو كان هو الميت وقال اهل القرابة
ان اختلفت درجاتهم فالاقرب الي الميت اولي ذكرا كان او انثي فتقدم بنت البنت
علي بنت بنت البنت وعلي ابن بنت البنت وان لم تختلف فان كان فيهم من يدلي
بوارث فهو اولي فتقدم بنت بنت الابن علي بنت بنت البنت هذا اذا ادلي بنفسه
الي الوارث اما اذا ادلي بواسطة كبنت بنت بنت الابن مع بنت بنت بنت البنت فلاصحاب
ابي حنيفة رحمه الله فيه اختلاف والصحيح عندهم ان لا ترجيح ومقتضى ما ذكره الائمة ثبات الترجيح كما
لو ادلي بنفسه وان استووا في الادلا ورثوا جميعا وكيف يرثون اختلف فيه ابو يوسف ومحمد
فقال ابو يوسف يعتبرون بانفسهم فان كانوا ذكورا او اناثا سوي بينهم وان اختلفوا فللذكر
مثل حظ الانثيين وقال محمد ينظر في المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوي الارحام فان
اتفقوا ذكورة وانوثة فالجواب كذلك وان اختلفوا فاما ان يكون الاختلاف في بطن
واحد واما في اكثر فان كان في بطن قسم المال بين بطن الاختلاف وجعل كل ذكر
بعدد اولاده الذين يقسم ميراثهم اناثا ويقسم المال بين الذكور والاناث الحاصلين
من هذا التقدير للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاختلاف في اكثر من بطن قسم
المال بين اعلي بطون الاختلاف كما ذكرنا ثم ما اصاب كل واحد من الصنفين قسم
علي اولاده الذين فيهم الاختلاف علي النحو المذكور في البطن الاول وهكذا تفعل حتي
تنتهي القسمة الي الاحيا قال الناقلون كل واحد من ابي يوسف ومحمد يدعي ان مذهبه
قول ابي حنيفة والاكثرون صدقوا محمد لكن متاخرون يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله
وكذلك قال البغوي والمتولي انه اظهر الروايتين والمذهبان متفقان علي تفضيل الذكر
علي الانثي في القسمة وجه اخر انه يسوي بين الذكر والانثي قال وهو اختيار الاستاذ

ذكورا وكل انثي بعدد اولادها الذين يقسم ميراثهم نح

ابي اسحق

رفاحي

ابي اسحق الاسفرايني فرع في امثلة توضح الغرض بنت وبنت ابن المنزلون يجعلون
المال بينهما ارباعا بالفرض والرد كما يكون بين البنت وبنت الابن واهل القرابة يجعلون
الجميع لبنت البنت لقربها • بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية بالاتفاق اما علي
التنزيل فلان السبق الي الوارث هو المعتبر واما علي القرابة فلانه المعتبر عند استوا الدرجة
بنت بنت وابن وبنت من بنت اخري المنزلون يجعلون المال بين بنتي الصلب
تقديرا بالفرض والرد ثم ينزلون نصف البنت الاولي لبنتها ونصف الاخري لولديها
اثلاثا واهل القرابة يجعلون المال بين ثلاثتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد لا يخالف في
هذه الصورة وانما يخالف فيما اذا اختلفت الاصول الذين هم من ذوي الارحام • ابن
بنت وبنت بنت اخري وثلاث بنات بنت اخري المنزلون ينزلون للابن الثلث
وللبنت الفرده كذلك وللثلاث الثلث اثلاثا واهل القرابة يجعلون المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين • بنت بنت بنت وبنت ابن بنت عند المنزلين وابي يوسف
المال بينهما بالسوية وعند محمد ثلث المال للاولي وثلثاه للثانية • بنتا بنت بنت
وثلاث بنات ابن بنت اخري عند المنزلين للبنتين النصف بالسوية وللثلاث النصف
اثلاثا وعند ابي يوسف المال بين الخمس بالسوية وعند محمد يقسم المال بين الذكر والانثي
المتوسطين ويقدر الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه والانثي اثنتين بعدد فرعيها فيكون
المال علي ثمانية حصة الذكر ستة فهي لبناته بالسوية وحصة الانثي سهمان هما
لبنتيها • بنت بنت بنت وبنت بنت ابن بنت وابن ابن بنت عند ابي يوسف
المال بينهم علي اربعة وعند محمد يقسم المال اولا بين اعلي بطني الاختلاف وفيه
ابنان وبنت فكل واحد منهما بعدد واحد لان الفروع احاد فيكون المال بينهم
علي خمسة حصة البنت سهم هو لبنت بنتها وحصة الذكرين اربعة اسهم تقسم علي
ولديهما للاختلاف وهما ابن وبنت علي ثلاثة واربعة لا تنقسم علي ثلاثة فتضرب ثلاثة
في خمسة تكون خمسة عشر كان للبنت في القسمة الاولي سهم منها الان ثلاثة وكان لكل
واحد من الابنين سهمان فتكون ستة فيجمع بينهما فيكون اثنا عشر تقسم بين
ولديهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا البنت بنت بنت البنت ثلاثة من خمسة عشر
وللاخري اربعة من خمسة عشر وللابن الثمانية الباقية فصل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)